

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-99038

الصادر في الاستئناف رقم (E-99038-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/23م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-08) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الفترة الضريبية الأولى والثانية من عام 2020م، وذلك لكون إشعار رفض الاعتراض كان بتاريخ 2020/10/26م وهذا مخالف لما ادعته المستأنف ضدها من أنها قدمت اعتراضها بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-99038

الصادر في الاستئناف رقم (E-99038-2022)

2021/05/26م، وحيث أنه لا يوجد في موقع المستأنف ضدها أيقونة للاعتراض على ضريبة السلع الانتقائية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الفترة الضريبية الأولى والثانية من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون إشعار رفض الاعتراض كان بتاريخ 2020/10/26م وهذا مخالف لما ادعته المستأنفة ضدها من أنها قدمت اعتراضها بتاريخ 2021/05/26م، وحيث أنه لا يوجد في موقع المستأنف ضدها أيقونة للاعتراض على ضريبة السلع الانتقائية، وحيث طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنف ضدها تقديم ما يلي " 1- إرفاق قرارات الهيئة والمتعلقة بالفترتين محل الدعوى، والإفادة بتاريخ تبليغ المدعية بها. 2- إرفاق قرارات رفض اعتراض الهيئة على اعتراض المدعية، والإفادة بتاريخ تبليغ المدعية بها. 3- الإفادة بتاريخ تقديم المدعية للاعتراض على الفترتين محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-99038

الصادر في الاستئناف رقم (E-99038-2022)

الدعوى. 4-الرد على دفع المستأنفة المتعلق بوجود خلل تقني، والإفادة عن تاريخ رفع التذاكر التي وضحت المستأنفة أرقامها. " وحيث لم تقدم ما طُلب منها، وحيث أقرت المستأنف ضدها أن تاريخ رفض الاعتراض للفترتين الضريبتين كان في تاريخ 2021/08/22م، وتاريخ قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف كان في تاريخ 2021/09/16م، وعليه فإن الدعوى مقيّدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-08) وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار لنظرها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.